

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين  
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وهنا عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن المولى عندما ينشئ الخطاب المعبر عنه بالخطاب القانوني كأن يقول: (يجب الحج على المستطيع) فما هو الغرض منه؟  
فهل الغرض من الخطاب انبعث جماعة من المكلفين عن هذا الخطاب، أم الغرض منه انبعث كل من تحقق في حقه الموضوع؟

فإن كان الغرض انبعث جماعة عن هذا الخطاب وكفاية ذلك مصححاً للخطاب فإن لازمه أنه لو انبعث جماعة في زمن من الأزمنة وأتوا بالحج سقط الأمر بالحج، لأن قول المولى: (يجب الحج على المستطيع) لا غرض منه إلا انبعث جماعة عن هذا الخطاب، فإذا انبعث مجموعة معتد بها سقط الخطاب. ولازم ذلك أن لا فرق بين الوجوب العيني والوجوب الكفائي، وهذا مما لا يحتمله أحد.

وإن كان المصحح للخطاب بنحو العموم هو انبعث جماعة عنه لكن الغرض أن ينبعث عن الخطاب كل مستطيع فهذا عبارة أخرى عن الانحلال الذي فر منه، حيث أفاد أن الذي أوقع القوم في ما وقعوا فيه إنما هو توهم الانحلال، إذ ليس غرض الأصوليين من القول بالانحلال الانحلال في مرحلة الجعل، بمعنى أن المولى إذا قال: (يجب الحج على المستطيع) فقد صدرت منه خطابات عديدة بعدد المستطيعين، وإنما المقصود من الانحلال الانحلال في مرحلة الفعلية.

وعليه فليس في مرحلة الجعل إلا خطاب واحد، لكنه علق على الاستطاعة، فكل ما تحققت الاستطاعة في حق مكلف بالغ عاقل ترتبت آثار الحكم ومنها العقل بضرورة الانبعث عنه، فهو انحلال اعتباري عقلائي لا حقيقي، إذ ليس وراء فعلية الموضوع واقعاً أي حكم غير الحكم القانوني الكلي.

فإذا كان كذلك فإن مقتضى اعتبار القدرة في التكليف، وقصور قدرة المكلف عن الجمع هو التنافي بين الخطابين في مرحلة الفعلية في حق المكلف الذي يكون كل من الخطابين فعلياً في حقه لولا قصور قدرته عن الجمع بينهما.

**الملاحظة الثانية:** أن ما ذكره من أن تقييد الخطاب بالقدرة ليس صحيحاً لا شرعاً ولا عقلاً، لإطلاق الأدلة الشرعية وعدم تصرف العقل، إذ لا يعقل تصرف حاكم في حكم حاكم آخر غريب جداً، فقد يقال: إن تقييد الخطاب بالقدرة التكوينية في مرحلة الجعل بنفس فعل الشارع، وذلك لقوله عز وجل: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)، وقوله عز وجل: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)، فإذا كان الحرج يرفع الجعل فكيف بالعجز؟! وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي ما اضطروا إليه)، فإن هذه الخطابات واضحة في أخذ القدرة من قبل المشرع نفسه، نعم ليست هذه القدرة دخيلة في الملاك المعبر عنها بالقدرة الشرعية ولكنها دخيلة في الخطاب.

وإذا أغمض النظر عن ذلك فالعقل حاكم بقبح التكليف بما لا يطاق أو لغويته أو أنه مستهجن لدى العقلاء، ودعوى أنه تصرف من حاكم في حكم آخر مدفوعة بأن حكم العقل كاشف لا مقيد، بمعنى أن الجعل حينما صدر فقد صدر مخفوفاً بحكم العقل، لا أنه صدر مطلقاً ثم حجه العقل وتصرف فيه. بل الجعل الشرعي ضيق من حيث جعله وإنشائه، وحكم العقل كاشف عن ضيق المجعول، وليس تصرفاً فيه. وعليه فلا إطلاق في التكليف لفرض العجز.

**الملاحظة الثالثة:** أن ما ذكره من أن الخطاب مطلق، وأن معنى الإطلاق ليس جمع القيود وإنما هو رفض القيود لا يجدي في دفع الإشكال.

والسر في ذلك أن لقول المولى: (أزل النجاسة) إطلاقاً أفرادياً وإطلاقاً أحوالياً، فمعنى الأول أن كل نجاسة تتحقق في الخارج يجب إزالتها كما يقتضيه الإطلاق الأفرادي، ومعنى الثاني فعلية التكليف في جميع الأحوال كما يقتضيه الإطلاق الأحوالي. والبحث كله في الإطلاق الأحوالي، وأن الأمر بإزالة النجاسة له إطلاق يشمل حالة الاشتغال بالإنقاذ أم لا؟ ولا فرق في ذلك بين كون الإطلاق بمعنى جمع القيود أو بمعنى رفض القيود.

وبناء عليه ذكر القوم - كالنائيني قدس سره - أنه بما أن التكليف مشروط بالقدرة والمقدور هنا واحد فالإطلاق الأحوالي لأحدهما ساقط، فوقع التنافي بين الإطلاقين الأحواليين. وبما أن التنافي عند النائيني بين الإطلاقين الأحواليين فلا بد أن يعالج إما من قبل المولى أو يتكل المولى على حكم العقل في علاجه في مرحلة الفعلية.

فتلخص أن من يدعي - كما هو مسلك المحقق النائيني قدس سره - أن الخطاب كما هو مشروط بالقدرة على أصل المتعلق مشروط بالقدرة على حالات المتعلق وملابساته ومقارناته - ومنها مزاحمته مع

الإنقاذ - فلاجل ذلك وقع التنافي بين الخطابين في مرحلة الفعلية بمقتضى الإطلاق الأحوالي لكل منهما، وكان لابد من علاج ذلك إما بالترتب الأمري أو الترتب المأموري.

ومن يدعي - كما نختاره - أن التكليف مشروط بالقدرة ولكنه مشروط بالقدرة على أصل المتعلق لا في تمام حالاته، بل يكفي في تصحيح التكليف القدرة على أصل المتعلق، والمفروض أن كلاً من الخطابين مقدور في حد ذاته فهو فعلي في حد ذاته، فلا تنافي في الفعلية، بل التنافي ينحصر في الداعوية أي في حكم العقل بالانبعاث عنهما لقصور القدرة عن الجمع، بمعنى أن التكليف الذي هو باعث بالإمكان فعلي في كليهما لمعقولية البعث بالإمكان بلحاظ كل منهما في حد ذاته، لكن ليست باعثة كل منهما بالإمكان في عرض واحد لأجل التنافي بينهما في الانبعاث، فلا بد من قرار عقلائي أو عقلي ينظم الباعثة الطولية، فإذا أدرك العقل الأهم أدرك أن مقتضى الأهمية أن الداعوية للأهم، فإن لم يمثل فللمهم، وإن تساويا فالداعوية لكل منهما في فرض ترك امثال الآخر.

وإذا لم ينبعث عن أي منهما فلا يرد إشكال العراقي قدس سره بأن لازم ذلك رجوع التنافي بينهما، لأن حكم العقل بالطولية في الداعوية لا يتحول إلى العرضية بالعصيان، إذ المشروط لا يخرج عن المشروطة بتحقيق شرطه، ومن جهة أخرى فإن عصيان المكلف لكليهما يعني عدم داعوية أي منهما، فلا تنافي في الداعوية لانتفاء موضوعها، إذ لا داعوية في البين.

فإن قلت: كما في المنتقى ج ٣ إذا كان أحدهما لا داعوية له في عرض داعوية الآخر فليس بحكم لتقوم الحكم بالداعوية، أو إن إطلاقه لهذا الفرض لغو، فرجعت مشكلة التنافي إلى عالم الجعل، حيث إن تنافيهما في الداعوية مساوق للتنافي في الجعل للغوية جعل أحدهما.

قلت: إن الشرط لفعلية كل منهما إما القدرة التامة على المتعلق بتمام حالاته أو القدرة على المتعلق في حد ذاته، فإن كان الأول فلا تراحم ولا تعارض، إذ لا قدرة تامة للمكلف على أي منهما، فلا حكم فعلي في حقه أبداً، وإن كان الثاني فكل منهما فعلي لفعلية شرطه، وهذا يوجب قهراً أن يكون التنافي بينهما في الداعوية، إذ لا يعقل أن يكون التنافي بينهما في الفعلية مع فعلية كليهما، فمتى سلمنا أن كليهما فعلي لفعلية شرطه فلا يعقل بعد ذلك حصول التنافي في الفعلية، وإذا انحصر التنافي في الفاعلية والداعوية فسقوط أحدهما عن الداعوية حال الاشتغال بالآخر لا يعقل أن يسري لعالم الجعل فإنه خلف الإقرار والتسليم بفعلية كل منهما، إذ التنافي في الداعوية فرع فعلية كل منهما، وفعلية كل منهما فرع عدم التنافي في الجعل، حيث إن مرحلة الفعلية مجرد انعكاس لمرحلة الجعل، وأما المبرر للحكم مع فقدانه للداعوية العرضية فهو أنه ما دام الخطاب ذا داعوية

ولو طولية فليس لغواً، وإنما يكون لغواً لو كان فاقداً للداعوية مطلقاً، لذلك أصدر المولى كلا من الخطابين مطلقاً لبيان اشتغال كل منهما على الملاك حتى في حال الاشتغال بالآخر، ولا يخرج هذا الإطلاق عن كونه إطلاقاً عرفياً لوجود مصحح له وهو كونه ذا داعوية ولو على نحو الطولية.

وأما مسلك الترتب في مرحلة التنجز فقد منع التنافي في مرحلة الجعل والفعلية والداعوية وجعل التنافي في مرحلة حكم العقل باستحقاق العقوبة والإدانة.

والمختار أن التنافي في مرحلة الداعوية السابقة عليه، وبعبارة أخرى أن المنجزية أثر من آثار حكم العقل في مرحلة الداعوية، فإن حكم العقل بالانبعاث أثره حكم العقل أنه لو لم ينبعث فهو مدان، بحيث لو لم يكن هناك حكم للعقل بالإدانة واستحقاق العقوبة فإن التنافي يبقى في عالم المحركة.

والحمد لله رب العالمين.